

## كتاب الجنائز من بلوغ المرام/ شرح الشيخ عبدالله الفوزان / 5

### #دروس\_الفوزان #بلوغ\_المرام

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن سار على هداه. اما بعد قال المصنف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين وعن ضمرة ابن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا - 00:00:00

على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا الله الا الله ثلاثا مرات يا فلان قل ربى الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم. رواه - 00:00:21

سعید بن منصور موقوفا. وللطبراني نحوه من حديث ابی امامۃ رضی اللہ عنہ مرفوعا مطولا بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ والسلام علی نبینا محمد وعلی الہ واصحابہ اجمعین - 00:00:41

اذان الحديث ان هو حديث ظمرة حبيب وحديث ابی امامۃ رضی اللہ عنہ موظوعهما حکم تلقین المیت بعد دفنه. حکم تلقین المیت بعد دفنه قوله عن ضمرة ابن حبيب هذا ضمرة - 00:01:01

ابن حبيب من التابعين وهو وكان مؤذن لمسجد الجامع في دمشق مات سنة مئة وثلاثين من الهجرة وقول ابن الحافظ ابن حجر احد التابعين ليتضح ان المراد بقول ضمرة كانوا يستحبون ان المراد الصحابة لان التابعي اذا قال كانوا يفعلون - 00:01:26

الو فاما هو يريد الصحابة مع ان هذا الاحتمال ليس من القوة بمكان بل يحتمل ايضا احتمالا اخر وهو ان يريد ان يريد بهذا التابعين وقد ذكر اهل العلم ان كان ان هذا كان معروفا عند اهل الشام عند اهل الشام انهم كانوا يقفون على قبر الميت بعد دفنه - 00:02:03  
يلقونه ما جاء في هذا الحديث هل كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا الله الا الا الله. وهذا يعتبر من باب التلقين للميت. انه يلقن - 00:02:32

كلمة الاخلاص ويلقن ايضا انه يجب على الاسئلة التي تطرح عليه في القبر. فيقال له قل ربى الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم رواه سعید بن منصور - 00:02:53

موقوفا كان الاصل ان يقول ابن حجر مقطوعا لان كلام التابعي ما يصب بانه موقوف الوقوف في اصطلاح المحدثين خاص بكلام الصحابي واذا قيل للتابع موقوف فلا بد من التقييد. يقال مثلا هذا حديث موقوف على الزهرى - 00:03:12

او هذا حديث مثلا موقوف على ظمرة ابن حبيب يقيد. اما عند الاطلاق اذا قيل هذا الحديث موقوف فالمراد به ما رواه الصحابي هذا الحديث لا شك انه حديث باطل - 00:03:33

مخالف ما تقدم من حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم امر للوقوف على قبر الميت وسؤال التثبت ثم يا اخوانى اذا رجعنا الى متن الحديث الذي معنا يتبين لنا يقول يتبعنا لنا ان فيه عدة امور - 00:03:55

فيها نكارة اولا قوله وانصرف الناس عنه انصرف الناس عنه اللي يدعى الذي دلت عليه السنة الصحيحة ان الناس ما ينصرفون وانما يقفون على قبر الميت ويسألون له التثبت - 00:04:20

الامر الثاني اه قوله يا فلان كونه ينادي ولم يرد في الادلة الصحيحة ما يدل على ان الميت ينادي في قبره الامر الثالث قلنا لا الله الا الله هذا من باب التكليف - 00:04:38

ومن باب التعبد والميت بعد وضعه في قبره انقطعت عنه التكاليف وانقطع عنه موضوع التعبد اذا كونه يقال له قل لا الله الا الله هذا امر بعبادة امر ب العبادة لان النطق بالشهادة من اجل ابواب العبادات. واضح يا اخوان - 00:04:57

فككونه يقال له قل لا الله الا الله هذا من باب التعبد ومن باب التكليف والميت اذا مات انقطع تكليفه. وانقطع تعبده نعم الامر الرابع قولهم قل ربى الله وديني الاسلام ونبيي محمد - 00:05:18

ما الذي يدل على ان الميت الان ونحن وقوف عليه؟ انه يسأل ما عندنا دليل الذي يعلم انه يسأل بتعليم الله له النبي صلي الله عليه وسلم لما وقف على قبر الميت قال اسألوا له اسألوا لاخيكم التثبيت فانه الان يسأل - 00:05:41  
انا اللي اعرف الرسول صلي الله عليه وسلم بتعليم الله له. لكن نحن حتى اذا وقفنا عند القبر وامروا اخوانا انهم يستغفرون للميت ويسألون له التثبيت ننتبه يا اخوان ما نقول فانه الان يسأل - 00:06:02

وما فهمتوا لان ما ندري هو يسأل ولا ما يسأل لكن اذا وقفنا على القبر نقول يا اخوان قفوا على قبر اخيكم واسألاوه التثبيت. فقط نقف عند هذا الحد - 00:06:19

اذا القول في هذا الحديث قل ربى الله معناته اننا ان الملك الان يقول له من ربك؟ فنحن نقول له قل ربى الله وهذا عن الصواب بمعلم لاننا ما نستطيع ان نجزم لانه الان يسأل او ايش؟ او ما يسأل - 00:06:30

الامر الذي يليه وهو اخر امر مؤدى هذا الحديث ان الميت يسمع كل شيء. وهذا ليس من الامور التي يتتوسع فيها. التي يتتوسع فيها وعلى هذا يتبين ان هذا الحديث - 00:06:46

في متنه نكارة فظلا عن انه كلام تابعي اما حديث الطبراني الذي هو من رواية أبي امامه رضي الله عنه فهذا رواه الطبراني كما ذكر المؤلف - 00:07:05

مرفوعا مطولا وهو حديث ضعيف وهو حديث ضعيف جدا بل هو حديث موضوع وحديث موضوع حديث طويل فيه التقين ولها يقول بن عبد السلام رحمة الله انه لم يثبت في تقين الميت شيء بل هو بدعة. لم يثبت في تقين الميت شيء فانه بدعة - 00:07:23  
طيب نعم احسن الله اليكم وعن بريدة ابن الحصيب الاسلامي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيت زيارة القبور فزوروها. رواه مسلم. زاد الترمذى فانها تذكر الاخرة - 00:07:56

زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا هذا الحديث وهذان الحديثان حديث بريدة وحديث ابن مسعود موضوعها استحباب زيارة القبور للرجال استحباب زيارة القبور للرجال قوله صلي الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور - 00:08:20  
نهيتكم عن زيارة القبور يعني فيما سبق وكان في اول الاسلام نعم ينهى عن زيارة القبور. خشية ان الناس في اول الاسلام وهم حديث عهد بسلام ان يفعلوا ما كانت تفعله اهل الجاهلية. ان يفعلوا ما كانت تفعله - 00:08:46

نعم اهل الجاهلية فلما استقر الایمان وقوى التوحيد وثبتت العقيدة جاء الاذن بزيارة هذا معنى نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فزوروها هذا امر وهل الامر للاستحباب يعني يباح لكم ان تزوروها - 00:09:07

او ان هذا الامر للاستحباب هذى مسألة خلافية بين الاصوليين. وهي الامر بعد الاباء الامر بعد الحظر عندها حظر يا اخوان وعندنا امر وين الحظر نهيتكم عن زيارة القبور ثم بعد جاء الامر قال فزوروها - 00:09:34

فزوروها الاوصليون في هذه المسألة اختلفوا على قولين اذا جاءت صيغة امر وقبله حظر القول الاول وهو الذي عليه الاكثرون ان الامر بعد الحظر للاباحة ان الامر بعد الحظر لا الاباحة - 00:10:00

والقول الثاني وهو الراجح ان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه الامر قبل الحظر فان كان الامر قبل الحظر واجبا يرجع بعد الحظر بعد رفع الحظر الى الوجوب - 00:10:17

وان كان مستحببا يرجع بعد رفع الحظر الى الاستحباب ارأيتم قول النبي صلي الله عليه وسلم للمرأة اذا اقبلت الحيض فدع الصلاة هذا حظر واذا ادبرت فاغتسلي وصلی هل نقول هذا امر اباحي ولا امر واجب - 00:10:34

هذا امر واجب ومنه الحديث الذي معنا الذي يظهر ان صيغة الامر في هذا الحديث ليست للاباحة فقط وانما ترقى فوق الاباحة الى

الاستحباب لما في زيارة القبور من المصالح العظيمة. وعلى هذا نقول ان الامر في هذا الحديث يراد به -

00:10:56

الاستحباب على القول الاظهر زاد الترمذني فانها تذكر الاخرة يعني رواية الترمذني ذكرها الحافظ لان فيها زيادة فائدة وهو التعليل او بيان الامر يعني او بيان الحكمة من زيارة القبور وهو ان الحكمة انها تذكر - 00:11:19

الاخرة. قال زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا. يعني ترغل في الاعراض عن الدنيا ترغل في الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بجمعها وزخارفها. هذا معنى تزهد في - 00:11:43

الدنيا ورواه مسلم في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فانها تذكر الموت اذا صارت الفوائد كم صارت ثلاثة تزهد تذكر الاخرة تزهد في الدنيا تذكر - 00:12:04

الموت الفوائد استفادوا من هذين الحديدين استحباب زيارة القبور بما في زيارتها من الفوائد العظيمة وهي التذكير بالآخرة وان هذه الدنيا دار ممر لا دار مقر لان هؤلاء الذين في القبور كانوا بالامس احياء كانوا بالامس احياء - 00:12:28

الفائدة الثانية انها تزهد في الدنيا لان الانسان اذا علم ان مآلته الى الموت نعم زهد في الدنيا ولرأي ان في الاهتمام بالدنيا كبير فائدة ان الاهتمام في الدنيا كبير فائدة لان الانسان - 00:13:03

نعم سيمضي الى الدار الاخيرة ويختلف الدنيا وراء ظهره. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الحديث قال لك يخاطبك ليس لك من ما لك الا ما قدمت الانسان ماله اللي اكل وافنى هذا انتهى منه - 00:13:20

اما اللي ينفعه قدام هو اللي يقدمه اما الذي خلفه وراء ظهره هذا ستكون الفائدة لغيره والحساب عليه. ستكون الفائدة لغيره والحساب ها عليه الفائدة الثالثة ان زيارة القبور تذكر الموت - 00:13:37

من الذي جاء بهؤلاء الى المقبرة؟ او ما الذي جاء بهؤلاء الى المقبرة؟ الذي جاء بهم هو الموت دل على ان الموت مصير دل على ان الموت مصير كل حي وان المال الى المقابر. وان المال الى المقابر - 00:13:56

ولهذا قال تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر. حتى زرتم المقابر نعم احسن الله اليكم. من فوائد الحديث ان الحديث يستدل به الاصوليون او يمثل به الاوصليون على نسخ السنة بالسنة - 00:14:15

على نصف السنة بالسنة لان المنسوخ اللي هو النهي ثابت في السنة لان الرسول يقول نهيتكم والناس يخلعوا الامر بالزيارة ايضا ثابت في السنة. اذا السنة تخت سنة. السنة تخت سنة. ومن - 00:14:39

الفوائد في الحديث ان الناسخ والمنسوخ اجتمعوا في نص واحد وهذا قليل لان الغالب ان المنسوخ يكون نص والناسخ يكون نصا يكون نصا اخر لكن هنا اجتمع الناسخ والمنسوخ في نص واحد - 00:15:00

نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور اخرجها الترمذني وصححه ابن حبان. هذا الحديث موضوعه نهي النساء - 00:15:20

عن زيارة القبور او قل تحريم زيارة القبور للنساء وهذا الحديث سند حسن لان فيه عمر ابن ابي سلمة الزهري وعمر ابن ابي سلمة الزهري هذا تقدم لنا في اول الجنائز - 00:15:41

عند حديث نفس المؤمن معلقة بدينه وقد تقدم هناك انه صدوق يعني فيكون حديثه آآ من قبيل الحسن يكون من حديثه من قبيل الحسن لكن اشترط العلماء الا يتفرق - 00:16:02

فان تفرد لم يقبل وهنا لم يتفرج فان الاحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور نعم اكثر من حديث. يقول ورد حديث ابي هريرة كما في الذي معنا ورد حديث - 00:16:19

ابن عباس ورد حديث حسان ابن ثابت فالباب فيه عدة احاديث على هذا يقبل حديث عمر ابن ابي سلمة الزهري لانه لم يتفرد به طيب وقوله صلى الله عليه وسلم او قول الراوي - 00:16:35

لعن زائرات القبور آآ هذا اللفظ يا اخوان ورد بثلاث صيغ يعني في الاحاديث ورد زائرات القبور ورد زوارات

القبور بالظلم ورد زوارات القبور بايش بالفتح بالفتح - 00:16:54

فلننظر في هذه الالفاظ ما الفرق بينها اما اللفظ الذي معنا دائرات بالفتح والتخفيف فهو جمع زائرة وهو الخروج الى المقبرة ولو مرة واحدة المرأة اذا خرجت من بيتها وذهبت الى المقبرة ولو مرة واحدة يصدق عليها انها زارت القبور - 00:17:20

اما اللفظ الثاني اللي قلنا زوارات فهذا بضم الزي اى مع التشديد وهو جمع زوارات جمع زوار وزوار جمع زائر قياسا وجمع زائرة سمعا اذا صار لفظ زوارات ينطبق على النساء - 00:17:45

ينطبق على النساء نعم هذا هو اللفظ الثاني اللفظ الثالث اللي هو بالظلم زوارات بفتح الزي وايش والتشديد وهذا جاء على صيغة المبالغة صيغة فعال صيغة مبالغة قال ابن مالك في الالفية فعال او مفعال او فعل في كثرة عن فاعل بديل - 00:18:20

صيغة فعال من الصيغة المبالغة لكن هنا لن نحمل الحديث على المبالغة لأن لو حملناه على المبالغة يصير الوعيد يتعلق باللي تكثر من الزيارة ما راحت الا مرة او مرتين. ما في بأس - 00:18:53

لكن نرجع للفظ الاول اللي قلته لكم زائرات هذا يدل على ثبوت الوعيد ولو بمرة واحدة وعلى هذا يكون لفظ زوارات نعم يحاب عنه بجوابين اما ان يقال ان صيغة المبالغة غير مراده - 00:19:10

بدليل زوارات نبغي دليل ايش دائرات واما ان نقول صيغة المبالغة مراده ولكن ليس المراد كثرة الزيارة وانما المراد كثرة الزائرات. انما المراد كثرة الزائرات. يعني كأن المراد ان الزائرات كثيرات فقيل - 00:19:30

هن زوارات فقيل لهن زوارات. اذا يصير يا اخوان المبالغة انتبهوا معي الى النقطة ذي. المبالغة من الى الصفة اللي هي الزيارة ولا الى العدد منطوفة الى العدد وعلى هذا تجتمع الالفاظ تجتمع الالفاظ ويرجع بعدها الى بعض ويصير المقصود النهي عن الزيارة ولو لم تصل - 00:19:55

الى حد الكثرة ولو لم تصل الى حد الكثرة وعلى هذا يقول فوائد الحديث ان الحديث دليل على تحريم زيارة القبور للنساء وان هذا من كبائر الذنوب لثبت اللعن على الزيارة - 00:20:21

وهذا قول المحققين من اهل العلم ثانيا ان المقصود من زيارة القبور كما مر هو تذكر الاخوة والدعاء للاموات كما سيأتي وحصول هذا الامر من المرأة فيه بعد لان الظاهر ان المرأة اذا زارت القبور - 00:20:45

فان شئناها سيكون عدم الصبر. يعني سيكون الجذع والبكاء والعويل ان لم يصحب هذا اي شقوا الجيوبها ولطم الخدود. هذا هو الظن بالمرأة لان المرأة ما عندها تحمل. ولا عندها صبر. فاذا رأت القبور - 00:21:10

او رأت قبر ابيها او اخيها او نحو هذا فانها لا تصبر ولهذا هل الحكمة من شرعية الحكمة الشرعية من زيارة القبور مظنة التتحقق في حق النساء او ليست مظنة التتحقق ليست مظنة التتحقق - 00:21:31

والشرعية الاسلامية ما يمكن انها تنهى عن شيء في مصلحة لو كان النساء لهن مصلحة في زيارة القبور ما جاء نهي النساء عن زيارات القبور ولهذا لما كانت زيارة القبور في اول الامر ما فيها مصلحة على الاطلاق نهي عنها - 00:21:50

فلما استقرت العقيدة واستقرت موضوع التوحيد جاء للرجال واضح يا اخوان نعم من فوائد الحديث ان هذا الحديث مخصص لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - 00:22:06

وهذا على التسليم لان زوروها يشمل الرجال والنساء والا فقد يقول قائل ان صيغة فزوروها هذي صيغة جمع المذكرين لان والله الجماعة باللغة العربية لا الجمع جمع الذكور فاذا اراد اذا اردت جمع الاناث تأتي بنون الاناث - 00:22:34

يعني تقول الطلاب كتبوا والبنات كتبن فقوله صلى الله عليه وسلم فزوروها هذى صيغة خطاب للرجال لكن سلمنا جدلا ان النساء يدخلن في هذا الخطاب فنقول ان هذا ان هذا اللفظ الذي يشمل الرجال والنساء ما بقي على شموله للنساء - 00:22:57

جائت احاديث اخرى وخصست النساء واخرجتهن من هذه او من هذا النص من هذا النص اذا كيف نجيب عن صيغة فزوروها؟ نقول عندنا جوابات الجواب بالمنع وجواب بالتسليم الجواب بالمنع نمنع ان الصيغة تدل على دخول النساء. بل هو خاص بالرجال - 00:23:20

الجواب بالتسليم تكلمنا ان الصيغة تشمل الرجال والنساء لكنها دخلها التخصيص بالاحاديث الدالة على نهي النساء عن زيارات القبور  
نعم احسن الله اليكم. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة - 00:23:45

اخوجه ابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننوح. متفق عليه. وعن عمر رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:13

الميت يعذب في قبره بما نوح عليه. متفق عليه ولهم نوحه عن المغيرة ابن شعبة هذه الاحاديث الاربعة موضوعها واحد وهو تحريم  
النیاحة على الميت. تحريم النیاحة على الميت وكلها احاديث صحيحة - 00:24:33

الا حديث ابى سعيد ان حديث ابى سعيد رواه ابو داود رواه ابو داود منفردا به عن بقية اصحاب الكتب الستة من طريق الحسن  
بن عطية الحسن ابن عطية من طريق محمد - 00:24:58

انتبهوا محمد ابن الحسن ابن عطية عن ابيه عن جده اذا الرواوى محمد يروى عن ابيه الحسن عن جده ايش؟ عطية وهذا الحديث  
سنه ضعيف جدا افته ال عطية الثالثة. الابن والاب والجد - 00:25:19

وبعضهم اشد ضعفا من بعض. بعضهم اشد بعضا اشد ظعفا من من بعض اما الولد محمد فهو منكر الحديث منكر الحديث اما والده  
الحسن فاحاديثه ضعيفة فحديثه ليست بنقية اما الجد وهو عطية فانه ضعيف الحديث - 00:25:47

وعلى هذا فهذا الحديث ضعيف جدا لكن يبدو ان الحافظ اورده نعم لامرین الامر الاول انه ورد فيه اللعن والامر الثاني انه ذكر فيه  
المستمعة للنیاحة. ذكر فيه المستمعة لايش؟ للنیاحة - 00:26:16

قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اسم فاعل من ناحية ينوح على الميت فالرجل نائح والمرأة نائحة لكن  
النیاحة ليست من صفات الرجال. النیاحة ليست من صفات الرجال وانما الذي يعرف بالنیاحة هو النساء - 00:26:38

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال يعني ما لعن الرسول صلى الله عليه وسلم مناج على الميت ولا حظ ام عطية في الحديث  
الذي يليه تقول اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نوح. يعني في البيعة ولا ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم في البيعة  
- 00:27:07

على الرجال الا ينوحوا. واضح يا اخوان؟ فالنیاحة من صفات النساء نعم النیاحة هي رفع الصوت بتعدد محسن الميت بتعدد  
محاسن الميت او جزعا عليه جزعا عليه بما يشبه نوح الحمام بما يشبه نوح الحمام ولهذا سميت النیاحة - 00:27:24

بهذا الاسم لهذا السبب ان النائحة هو يتعدد محاسن الميت فتقول مثلا ومطعماه مثلا وكاسيه وحافظا ونحو هذا تقول هذا على صيغة  
نوح الحمام. فلهذا سميت نعم بالنیاحة. قوله والمستمعة - 00:27:51

المستمع يعني القاصدة لسماع النیاحة يعني التي تحضر المجلس الذي يكون فيه نیاحة وقول ام عطية اخذ علينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الا لنوح هذا المراد به عند البيعة - 00:28:13

يعني اخذ علينا عند البيع لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في البيعة التي دل عليها التاريخ بايع الرجال على حدة وبایع النساء  
على حدة وجاء شيء من من صفة البيعة في اخر سورة الممتحنة. يا ايتها النبي ها اذا جاءك المؤمنات بيادلون - 00:28:32  
الى اخر الآية الحديث الذي يليه قال الميت يعذب في قبره بما نوح عليه هذا الحديث ظاهره انه مخالف لقول الله تعالى ولا تزر وازرة  
وزر اخر فلماذا يعذب الميت - 00:28:54

بسبب نیاحة مناج على وما ذنبه الاشكال او ما فهمتوه ها اتنا لو اخذنا بظاهر الحديث معنى هذا ان الميت يعذب بسبب نیاحة من ناح  
عليه بعد وفاته والله جل وعلا يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى - 00:29:16

يعني لا تحمل نفس اسم ووزرها نفس اخرى. كل انسان يوم القيمة سيجازها بعمله فالعلماء رحمة الله اجابوا عن هذا الحديث بعدة  
اجوبة ولكن اوضحها واحسنها انه ليس المراد بالعذاب هنا ما هو معلوم او مستقر في الذهان اللي هو العقاب - 00:29:37  
وانما المراد بالعذاب هنا التألم والتأذى يعني ان الميت يتآلم يتآذى بما بما نوح عليه يعني ان هذا لا يسره ولا يفرحه وهذا له نظير  
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:30:03

السفر قطعة من العذاب هل المراد ان الانسان يعاقب في سفره ها لا وانما المراد ان الانسان في السفر يحصل له نوع من التعب ويحصل له نوع من المشقة فسمى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النوع سماه ايش - [00:30:25](#)

عذابا فقلال السفر قطعة من العذاب اذا معنى يتالم هنا يعذب هنا معناه ايش؟ يتالم يتالم ويتأذى وانه لا يسر انه لا يسر بما نيج عليه. لكن لا ينال شيء من العذاب. لكن الحديث يدل على ان النياحة ليست - [00:30:43](#)

في مصلحة الميت ليست في مصلحة الميت وقوله بما الباهون السبية وما مصدرية يعني الميت يعذب في قبره بسبب في النوح عليه بسبب النوحي عليه ولهم يعني للبخاري ومسلم نحو هذا الحديث اللي هو حديث عمر - [00:31:07](#)

عن المغيرة ابن شعبة وهو لفظه عند الشعيبين من نوح عليه يعذب بما نيج عليه. من من نوح عليه يعذب بما نيج عليه. زاد مسلم في روايته يعذب بما نيج عليه يوم القيمة. يعذب بما نيج عليه يوم القيمة - [00:31:34](#)

الفوائد هذه الاحاديث فيها دليل على تحريم النياحة وان النياحة من كبار الذنب وهي من صنيع جاهلية وقد يقول قائل كيف تقول من كبار الذنب وحديث اللعن هذا لا ضعيف جدا - [00:32:01](#)

نقول عندنا دليل اخر يدل على انه من الكبار على ان النياحة من الكبار وما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سرير من قطران ودرع من جرب. سرير من قطران ودرع - [00:32:24](#)

من جرب وانت تعلمون ان من من ضوابط الكبيرة عند اهل العلم ان يكون هناك وعيد في الدار الآخرة ان يكون هناك وعيد في الدار الآخرة. الفائدة الثانية الحديث فيه دليل - [00:32:47](#)

على وجوب الكف عن النياحة ووجوب التحذير منها لمن مات لهم ميت بما تقدم من انها من الكبار ولانها سبب لتعلم الميت. واذا كان المقصود من النياحة محبة الميت والتأسف على فقده فكيف يفعل ما يضره - [00:33:03](#)

فهمتوا الاستدلال العقلي ذا؟ اذا كان المقصود من النياحة التأسف على الميت واظهار محبة الميت فهل يليق بمن يريد محبة الميت او اظهار محبة الميت او يظهر التأسف على الميت. ان يفعل ما يضر الميت لا - [00:33:30](#)

اللي يحب الميت يفعل ما يسر الميت وما ينفع الميت في قبره من الدعاء والصدقة وما الى ذلك ومن فوائد الحديث ان الميت يحس بما يصنعه اهله يحس بما يصنعه اهله - [00:33:48](#)

لان هذا الحديث اذا فسرناه بان المراد يتأنى ويتألم معناه انه صار عنده احساس بالنهاية ها ولو لا انه يحس بهذا النوع ما عذب في قبره. اقول ما عذب في قبره. والرسول صلى الله عليه وسلم اثبت انه يعذب في قبره. لكن - [00:34:09](#)

اخوان القاعدة في هذا الباب انه لا يجوز التوسيع الامور البرزخية بل لا بد من الوقوف على مقتضى النصوص او عند مقتضى النصوص. فما ورد في النصوص نقول به. وما - [00:34:30](#)

لم يرد في النصوص فاننا لا نقول به ولا يجوز دخول القياس. ولا يجوز دخول القياس لأن هذه امور برزخية لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى. فننف اذا عندما ثبت في النصوص. ومن فوائد - [00:34:49](#)

حديث تحريم الاستماع الى النائحة وان المستمع للنائحة شريكة في الاثم هذا هو المستفاد من عمومات الشريعة لكن كوننا نقول ان المستمع ملعونة او يثبت لعنها مثل ما يثبت لعن النائحة - [00:35:09](#)

هذا فيه صعوبة. لأن الحديث الوارد في اللعن كما علمتم اسناده ضعيف جدا. وكون النياحة من كبار الذنب هذا ادلة صحيحة. لكن كون ان المستمع تكون ملعونة هذا يحتاج الى دليل ايش؟ صحيح. لأن الحكم باللعن في في فعل من الافعال هذا يحتاج الى دليل صحيح - [00:35:32](#)

حال عن المعارض نعم احسن الله اليكم. وعن انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم تدفن. رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر - [00:35:56](#)

رأيت عينيه تدمعن. رواه البخاري. هذا الحديث موضوعه جواز البكاء على الميت بدون رفع صوت لماذا نقول بدون رفع صوت لأن الراوي يقول عينيه تدمعن ولا ذكر شيئا اخر ثم انه اذا حصل رفع صوت - [00:36:17](#)

نرجع الى ايش الى النياحة. نرجع الى موضوع النياحة. اذا يصير البكا على الميت يجوز ولكن بهذا القيد. يعني بشرط ان لا يكون هناك  
ها صوت حال البكاء. والمراد بالبنت هذه - [00:36:41](#)

الذى الذى يقول الراوى شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنه اه فوائد الحديث او  
الحديث دليل على جواز البكا على الميت - [00:37:00](#)

سواء بكى على الميت عند الموت او بكى على الميت بعد دفنه. كلاهما جائز. لكن بشرط الا يحصل ما هو محظوظ شرعا  
من رفع الصوت اللي هو النياحة او ظرب الخدود او شق الجيوب فان هذا كما قال النبي - [00:37:17](#)  
صلى الله عليه وسلم من دعوى او من عمل اهل الجاهلية من عمل اهل الجاهلية ومن فوائد الحديث رقة النبي صلوات الله وسلامه  
عليه ومدى تعتره من هذا الموقف لقول الراوى فرأيت عينيه - [00:37:41](#)

تدمعان الرسول صلى الله عليه وسلم جلس على شفير القبر وعيناه تدمعنان فهذا دليل يعني على ما كان عليه النبي صلى الله عليه  
 وسلم من الرقة والشفقة والعطف ومن فوائد الحديث - [00:38:02](#)

جواز الجلوس عند القبر ان الجلوس عند القبر او على شفير القبر هذا ما في مانع بشرط ان الجالس ما يكون جالس على قبر مجاور  
ما يكون جالس على قبر مجاور. وفي شرط اخر - [00:38:20](#)

وهو الا يكون الجالس يضيق على من يلحدون الميت. يلحدون الميت فان القبر مساحته قليلة والذين يلحدون الميت او يلحدون  
الميت قد يكونون اكثر من واحد واحد يصف اللبن وواحد يمده اللبن وواحد مثلا يعطيها الطين. يكونون اكثر من واحد - [00:38:36](#)  
ومن الملاحظ مع الاسف هذا اظنه عندنا وعندكم لكن عندنا او كادنا احكي ان الناس يتزاحمون على القبر كأنه يعني شي ما سبق انهم  
شافوه ولا يعرفونه تجد ان اللي يلحدون الميت نعم يتضايقون من كثرة الذين وقفوا على القبر وهذا في الواقع لا ينبغي - [00:39:00](#)  
اللي ما له شغل الاولى انه يجلس مثل ما تقدم. ان الناس اذا وضعت الجنaza على الارض فانهم يجلسون ولهذا الراوى كما في حديث  
البراء قال لما انتهينا الى المقبرة ولما يلحد جلسنا - [00:39:22](#)

او جلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كان على رؤوسنا الطير هذا هو الذي ينبغي هذا هو الذي ينبغي. واذا رأيت الناس  
مجتمعين يقول يا اخوان جزاكم الله خير ابتعدوا عن القبر اجلسوا - [00:39:39](#)

يعني اتركوا الذين يلحدون الميت ياخذون راحتهم في هذا العمل من فوائد الحديث عدم مشروعية الموضع الموعظة عند القبر لأن  
الرسول صلى الله عليه وسلم جلس ولا نقل الراوى انه وعظ. ولا لا؟ ما نقل الراوى انه وعظ. وقد وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم  
كما في حديث البراء الذي سمعتم قبل - [00:39:53](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما جلس الصحابة حوله كأنما على رؤوسهم الطير قال فاخذ عودا ينكت به الارض ان الرسول  
صلى الله عليه وسلم يعني تذكر والصحابة اللي معه يتذكرون مآلهم. نعم - [00:40:19](#)

فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحاضرين وبين مآل العبد الصالح والذي هو بضد ذلك فهذا يستفاد منه ما حديث الباب  
حديث الباب ما فيه موعظة. وحديث البراء فيه موعظة - [00:40:36](#)

يستفاد من هذا انه لا يأس بالموعظة عند القبر ولكن بشرطين الشرط الاول الا يكون هذا الوعظ بصفة دائمة الا يكون هذا الوعظ بصفة  
دائمة. لانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعظ عند القبور دائما - [00:40:55](#)

والامر الثاني ان الواقع لا يقف لانه لو وقف لصارك الخطيب صار كالخطيب. والمقابل ليست موضعا لايיש؟ للخطبة. ولهذا الرسول  
 وسلم لما تكلم كما في حديث البراء هل وقف قائما - [00:41:13](#)

ها لا الرسول قعد وقعدنا حوله احسن الله اليكم. وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل  
الا ان تضطروا. اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم. لكن قال - [00:41:31](#)

زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه هذا الحديث موضوعه حكم الدفن ليلا حكم الدفن ليلا قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان  
تضطروا يعني لا يجوز ظهر الحديث لا يجوز الدفن في الليل الا في حالة الضرورة - [00:42:00](#)

كان يخشى مثلاً أن الميت إذا أخر أنه يتغير أو يتفسخ مثلاً فهذا من حالة الضرورة التي يجوز فيها الدفن بالليل لكن هذا الحديث يا  
أخوان سنه ضعيف النهي عن الدفن ليلاً - 00:42:28

سنه ضعيف لأن فيه إبراهيم الخوزي بالخاء والواو وبعدها زاي ثم ياء هذا منكر الحديث هذا قال العلماء فإنه منكر الحديث ولهذا  
المؤلف قال اصله في مسلم اصله في مسلم ايش اللي اصله في مسلم - 00:42:47

يعني النهي عن الدفن ليلاً لكن لفظ مسلم لا ليس فيه لا تدفنوا وإنما فيه زجر يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل  
حتى يصلى عليه فيصل - 00:43:12

عليه هذا الحديث إذا أخذنا بظاهره ما هو فيه أشكال الإشكال يعني قد يفهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينهى عن دفن الميت  
ليلاً أيش قال؟ قال حتى يصلى عليه - 00:43:31

وقد يفهم أنه أحياناً قد يدفن ولا يصلى عليه وهذا لا يظن بالصحابة لا يظن أن الصحابة يدفنون الميت بالليل بدون صلاة وبعدين  
الرسول يقول لهم لا تدفنوه حتى تصلوا عليه - 00:43:53

هذا غير وارد ولهذا قال العلماء أنه ليس المراد بقوله حتى يصلى عليه أصل الصلاة الصلاة موجودة قطعاً من الصحابة لكن المراد  
بالحديث تكثير المصلين عليه لان الليل ولا سيما بازمنتهم - 00:44:06

نعم مظنة القلة مظنة القلة فكان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا الميت بالليل نعم إذا كان الذين يصلون عليه قلة أما إذا  
كان الذين يصلون عليه في الليل كالذين يصلون عليه في النهار - 00:44:26

فإن هذا لا مانع منه إن هذا لا مانع والحديث في مسلم ما تقع الحافظة بتمامه ولكنه اختصر وسبب الحديث أن رجلاً كفناً في كفن غير  
طائل يعني كفن مختصر - 00:44:45

فزاجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن الرجل ليلاً فعلى هذا يكون النهي عن الدفن في الليل مرجعه إلى أمرين المرجع الأول أن  
الرجل كفناً في كفن غير طائل - 00:45:12

غير طائل الامر الثاني أنه يظن أن أنها دفن في الليل مظنة قلة الحاضرين من قلة الحاضرين واضح يا أخوان هذا التقرير على ظاهر  
الحديث إذا هذا هو ما يدل عليه - 00:45:29

ظاهر الحديث لكن لماذا أنا قلت حكم الدفن ليلاً قال لك لأنه ورد أدلة تدل على جواز الدفن ليلاً جواز الدفن ليلاً ولهذا نقول موضوع  
الحديث حكم الدفن ليلاً الحديث دليل - 00:45:48

ظاهره على أنه ينهى عن دفن الميت ليلاً وقد أخذ بهذا الظاهر الظاهري ابن حزم. أخذ بهذا الظاهر ابن حزم الظاهري. افجمد على لفظ  
الحديث وقال لا يجوز الدفن ليلاً. واجاب أن من دفن ليلاً من الصحابة فهذا كان لضرورة - 00:46:11

فهذا كان لظرورة. أما إذا كان الوقت في سعة في رأي ابن حزم أنه ما يدفن الميت ليلاً. يؤخر إلى النهار القول الثاني في المسألة أنه  
يجوز الدفن ليلاً ولا كراهة في ذلك - 00:46:37

ولا كراهة في ذلك ولعلمكم على علم بما مر في درس الامس اظن درس الامس او اللي قبل نسيت المرأة التي كانت تقام المسجد اظنه  
قبل تقوم المسجد ها نعم ان المرأة التي كانت تقوم المسجد توفيت فدفنت ليلاً - 00:46:53

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا افلا كنتم اذنتموني قالوا انها ماتت ليلاً او دفنت ليلاً ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم  
ايش انكر؟ انكر لماذا لم يخبروه - 00:47:21

ولم يقل لماذا دفنتهم بالليل فلما ان الرسول صلى الله عليه وسلم انكر على عدم الدفن بالليل والرسول  
صلى الله عليه وسلم كما قلت لكم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. دل هذا على ان الميت - 00:47:35

ايش؟ يجوز ان يدفن بالليل وقد استقر او ثبت عند اهل العلم ان ابا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً ان ابا بكر رضي الله عنه دفن ليلاً  
ودفن ابي بكر - 00:47:53

هذا امر مشهور وليس فيه نكير اما حديث الباب كما علمتم انه ضعيف لا تقوم به حجة. اذا استخلص من هذا انه لا يثبت يعني دليل

يدل على النهي عن يعني قصدي ان الاحاديث الواردة عن الدفن في الليل هذه تحمل على حال - [00:48:11](#)  
واحاديث الجواز هذه تحمل على على حال حديث النهي تحمل على حال واحاديث الجواز تحمل على حال يعني احاديث النهي تحمل  
لو لم يجتهد او لو لم يحسن كفن الميت. يقول ما يجوز الدفن ليلا - [00:48:37](#)

او لو كان مثلا مظنة قلة المصليين. نقول لا يدفن ايضا ليلا. لكن اذا كان المصلون ولا سيما في زماننا هذا لان الناس يعني عندهم  
استعداد يحضرون بالليل ما لا يحضرون بالنهار السهر الذي عم وطم الذي عم - [00:48:52](#)

وطن وعلى هذا الاقرب في هذه المسألة هو ما ذكر ابن القيم كما قلت لكم انه اذا كان الدفن ليلا لا يفوت به شيء من حق الميت ما  
يتعلق بالكفن ولا ما يتعلق بالصلة فانه يدفن ليلا - [00:49:12](#)

اما اذا كان الدفن ليلا سيفوت حقا من حقوق الميت كقلة المصليين عليه نعم فاننا لا ندخله بالليل نعم احسن الله اليكم. وعن عبد الله  
بن جعفر رضي الله عنهم قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال - [00:49:32](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم. اخرجه الخمسة الا النسائي. هذا الحديث سمعتم  
موضوع استحباب تقديم الطعام لاهل الميت استحباب تقديم الطعام لاهل - [00:49:54](#)

الميت وقوله عن عبد الله ابن جعفر قال لما جاء نعي جعفر هو جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان  
من الهجرة وعبد الله هذا هو ابنته. عبد الله هذا هو ابنته - [00:50:21](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر يعني اصنعوا لبيتهم اصنعوا لبيتي ال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم هذه الجملة  
سيقت مساق التعليل مساق التعليم يعني اصنعوا لهم طعاما - [00:50:47](#)

لانه جاءهم ما يشغلهم عن صناعة الطعام او عن صنع الطعام. لان الغالب ان من يعني او من يصابون بمحضية ما يكون عندهم يعني  
من سعة الخاطر وسعة البال والراحة ان يقومون بعمل الطعام - [00:51:10](#)  
ال الطعام. هذا يعني قوله فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي يعني اصحاب السنن الاربع والامام احمد. هؤلاء  
الخمسة لكن الحافظ استثنى النسائي. استثنى النسائي وهذا الحديث سنه حسن. هذا الحديث سنه حسن. صحيح انه ورد ببعض -  
[00:51:30](#)

نسخ الترمذى حسن صحيح لكن الصواب الاول صواب الاول ان هذا الحديث من قبيل الحسن هذا الحديث منه استحباب تقديم  
الطعام لاهل الميت رفقا بهم ومراعاة لحالهم ومواساة ولا ريب ان هذا من مبادئ الاخوة الاسلامية والتعاون بين المسلمين -  
[00:51:58](#)

ومشروعية المشاركات في الملتمات والنوازل مشروعية المشاركات في الملتمات والنوازل الفائدة الثانية لم يذكر في هذا الحديث مدة  
الاطعام يعني كم يطعم اهل الميت فمن اهل العلم قال يكفي يوم وليلة - [00:52:33](#)

لان الغالب ان الحزن بعد يوم وليلة يخف. يمكن ان اهل الميت يصنعون لانفسهم الطعام ومن اهل العلم من قال ثلاثة ايام من قال  
ثلاثة ايام وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وغيرهم - [00:52:56](#)

وقد ربطوا الثلاثة بمدة العزاء انما الشورى يا اخوان عند الحنابلة ومن وافقهم ان مدة العزا ثلاثة ايام فربطوا اطعام الطعام بثلاثة ايام  
وكلا الامرین ليس عليه دليل اما بالنسبة للاداء ليس صحيحنا ان العزاء ها - [00:53:18](#)

ليس صحيحنا ان العزاء مقيد بثلاثة ايام العزا ينظر فيه الى المصلحة فهن الناس من يموت له ميت ويسلو بعد ثلاثة ايام ومنهم من  
يمشت مثلا خمسة ايام وقد يمكث اسبوع - [00:53:40](#)

الظابط في هذا متى رأيت ان التعزية مناسبة فانك تعزى. متى رأيت ان التعزية مناسبة فانك اما اذارأيت ان التعزية ما هي مناسبة  
كان ترى المصاص انه وراح اللي بخاطره وانتهى الامر فانك لا تعيد عليه الحزن مرة اخرى. اما التقىد بثلاثة ايام فهذا ليس -  
[00:53:59](#)

عليه الامر الرابع انه لا يجوز الاسراف في اعداد هذا الطعام كما يفعله كثير من الناس اليوم فانهم يسرفون في تقديم الاطعمة الى

اهل الميت يذبحون الذبائح ويرسلون الاطعمة الكثيرة - 00:54:25

مع ان الغالب ان اهل الميت تكون شهيتهم ضعيفة. تكون شهيتهم ضعيفة. فلا ينبغي انه يكثر من الاطعمة وبعض الناس يقول لا اخشى انهم يصيرون عندهم ناس يأكلون هذا لا ينبغي مراعاته. هذا لا ينبغي مراعاته وان كان اللي يروح يعذيهم - 00:54:48

ويجيء يصيرون وقت التعزية وقت غدا ولا عشا لا بأسباب انه يأكل معهم من الطعام ما في مانع. الطعام ليس مختصا بهم لكن ليس معنى هذا اننا نكفر الطعام من أجل الذين يفدون إليهم لأن هذا يخشى انه يكون من عمل الولائم - 00:55:08

يقوم بها اهل الميت يظهر اهل الميت انهم عندهم وليمة لكثرة الداخلين والخارجين والاكلين المقصود يا اخوان انه يحذر من الاسراف ويكون الطعام يعني على قدر اهل الميت او يعني على قدر عددهم او يكون اقل من العدد. لما قلت لكم - 00:55:27

ايش ان شهيتهم ليست كشهيتهم قبل المصيبة الفائدة التي تليها مفهوم الحديث ان اهل الميت لا يصنعون الطعام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم امر صنع الطعام اليهم اما كون اهل الميت - 00:55:49

يصنعون الطعام كون اهل الميت يصنعون الطعام للناس فهذا لا شك انه بدعة لأن السنة ان اهل الميت يصنع لهم الطعام اما هم يصنعون الطعام فهذا بالإضافة الى انه بدعة - 00:56:09

هو خلاف مقتضى العقل. خلاف مقتضى العقل. يعني كيف يطالب اهل الميت بما هم عليه من المصيبة انهم يعملون الاطعمة للناس هل هذا يليق عقولا ها قبل ان لا يليق شرعا. اذا نقول لا يليق لا شرعا ولا عقلا. ان اهل الميت يصنعون الطعام - 00:56:31

للناس اضف الى هذا ان صناعة الطعام من قبل اهل الميت فيه اعانته على اجتماع الناس وان الناس لا يفدون الى اهل الميت الا وفود مناسبات يصيرون جايين بيه يتغدون واللي يتغدون مثل ما يعزمهم فلان او - 00:56:54

فلان على غدا ولا عشا ينقلب الحزن الى سرور. وهذا غير لائق ثمان هذا الصنيع فيه انفاق للمال في امر محرم ويأثم الولي اذا صنع هذا الطعام من تركة الميت - 00:57:13

من تركة الميت لأن تركة الميت فيها حق للصغرى. غير البالغين وھؤلاء الصغار لا ينبغي ان يتعدى على حقوقهم من التركة فھل الصغار حولوه التصرف او خولوا لهذا الرجل ان يتصرف في التركة؟ لا. هذا لا يجوز - 00:57:33

الوجه الاخير ظاهر كلام اهل العلم ان صناعة الطعام لاهل الميت سنة مطلقة وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم لكن يرى الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله الشيخ له رأي - 00:58:01

ورايته قوي جدا الشيخ يقول ان المسألة فيها تفصيل الشيخ منين ينطلق؟ ينطلق من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اتاهم ما يشغلهم يقول الشيخ اذا كان اهل الميت مشغولين عن صنع الطعام - 00:58:24

بحيث انهم اذا لم يصنعوا طعاما سيتأثرون بالجوع فإنه يستحب ان يصنع لهم طعاما. انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فقد اتاهم ما ايش؟ ما يشغلهم اما اذا كان اهل الميت لن ينشغلوا عن صنع الطعام - 00:58:45

كما يوجد في زماننا هذا من وجود المطابخ والمطاعم وما الى ذلك بمجرد ان واحد من يعني من الاسرة يرفع سماعة التلفون على مطبخ الغالب انه يصيرون عامله من قبل بعزميه وولائهم - 00:59:05

يقول المطبخ جيبيوا لنا بالوقت الفلاني الغداء والوقت الفلاني العشاء الشيخ يرى انه اذا كان الامر على هذه الصفة فإنه لا يصنع الطعام لهم. ليش؟ لأن هؤلاء هل ما اتاهم شغفهم عن الطعام؟ او صنع لهم الطعام - 00:59:19

صنع لهم الطعام. هذا رأي الشيخ انطلاقا من التعليل الموجود بالحديث يا اخوان اما الجمهور من اهل العلم فانهم يأخذون يعني السنة سنوية صنع الطعام مطلقا. يعني في كل الحالين - 00:59:39

احسن الله اليكم. وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين وال المسلمين. وانا ان شاء الله بكم للاحقون. اسأل الله - 00:59:58

لنا ولكم العافية. رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجبه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا - 01:00:23

ونحن بالاثر رواه الترمذى وقال حسن هذا الحديث ان نحن الان كما تلاحظون من خلال ترتيب الحافظ ابن حجر للحاديـت انتهينا من الميت دفن الميت واوري عليه التراب اه الان هذا الحديث ان موضوعهما ما يقال عند دخول المقبرة - 01:00:47

ما يقال عند دخول المقبرة او ما يقال عند زيارات المقابر نعم اما الحديث الاول فقد رواه الامام مسلم في صحيحه اما الحديث الثاني وقد رواه الترمذى وقال حديث حسن - 01:01:12

وفي بعض نسخ جامع الترمذى وقال هذا حديث غريب لان الحديث يا اخوان في سنه قابوس ابن ابي طبيان قابوس من ابي طبيان يروي الحديث عن ابيه - 01:01:29

وابوس ابن ابي طبيان في روايته عن عن ابيه ضعف. في روايته عن ابيه ضعف. اول من قال ابو حاتم لا يحتاج به. قال ابو حاتم عن ابن قابوس ابن ابي طبيان قال لا يحتاج به - 01:01:51

اما ابن حبان فقد قال ينفرد عن ابيه بما لا اصل له ينفرد عن ابيه بما لا اصل له. نعم ان نظرنا الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما دخل قبور البقىـع انما سلم عليهم وهو مار اللي هو ظهر الحديث لانه قال مر بقبور المدينة - 01:02:09

فقد نقول ان قابوس هذا انه انفرد بما لم يتبعه عليه غيره لان الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر يعني اذا دخلوا الى المقابر - 01:02:35

والرسول صلـى الله عليه وسلم ما كان ما دعا لاهل البقىـع نعم ولا سلم على اهل البقىـع الا لما دخل القبور. لما دخل القبور. اذا عندنا يا اخوان سورتان الصورة الاولى الدخول الى المقبرة. هذا ما فيه اشكال - 01:02:50

اسطورة الثانية ان الانسان يمر بالمقبرة. يمر بالمقبرة اقول نتكلم على هذا بعد قليل بعد ما ننتهي من القاء الظوهـع على بعض الفاظ الحديث قوله صـلى الله عليه وسلم وان ان شاء الله بكم للاحـقون - 01:03:06

هذا الواقع فيه اشكال لان الموت حق ولابد منه فلماذا يعلـق بالمشيـنة لماذا يعلـق بالمشيـنة اجاب العلماء عن هذا بعد اجوبة احسنها جوابـان الجواب الاول ان ذكر المشيـنة هنا من باب قول الله تعالى - 01:03:25

ولا تقولـون لشيـء اني فاعـل ذلك غدا الا ان يشاء الله فـيـعني كما يقولـون يـبغـي لـلـاـنسـان دائمـاـ ان يـعود لـسانـه عـلـى ذـكـر المشـيـنة. يـعود لـسانـه عـلـى ذـكـر المشـيـنة الجواب الثاني - 01:03:50

ان التعليـق بالمشـيـنة منظـورـ فيه الى الـوقـت يعني يـصـيرـ المعـنى وـاـنـاـ ان شـاءـ اللهـ اـذـاـ جاءـ الـوقـتـ الـذـيـ نـومـتـ فـيـهـ بـكـمـ لـاحـقـونـ وـلـاـ شـكـ انـ الـوقـتـ الذـيـ يـجيـ هـذـاـ مـرـبـوـطـ بـمـشـيـنةـ اللـهـ تـعـالـىـ - 01:04:11

والله جـلـ وـعـلـاـ يـشـاءـ انـ فـلـانـ يـمـوتـ اللـيـلـةـ وـفـلـانـ يـمـوتـ غـدـاـ وـفـلـانـ يـمـوتـ بـعـدـ غـدـ. اذاـ هـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـ تـابـعـ لـاـ يـشـ مـرـبـوـطـ بـالـمـوـتـ ذاتـهـ. وـانـماـ هيـ مـرـبـوـطـةـ اـيشـ - 01:04:32

بـوقـتـ الـموـتـ وـزـمانـ الـموـتـ. كـانـهـ قـالـ اـذـاـ شـاءـ اللـهـ اـنـ نـومـتـ اوـ اـذـاـ جـاءـ الـوقـتـ الـذـيـ نـومـتـ فـيـهـ نـكـونـ قدـ لـحـقـنـاـ بـكـمـ هـذـاـ جـوابـانـ وـالـجـوابـ الثـانـيـ فـيـهـ وجـاهـةـ. الجـوابـ الثـانـيـ فـيـهـ وجـاهـةـ - 01:04:51

وـقـولـهـ اـنـتـمـ سـلـفـ الـاـنـسـانـ مـنـ تـقـدـمـ مـنـ اـبـائـهـ وـاقـرـبـائـهـ وـاصـدقـائـهـ وـنـحـوـ هـذـاـ. وـلـهـذـاـ السـابـقـونـ يـطـلـقـ عـلـيـهـمـ السـلـفـ الصـالـحـ لـاـنـهـمـ لـاـنـهـمـ تـقـدـمـواـ وـنـحـنـ بـالـاثـرـ يـعـنـيـ بـعـدـكـمـ الـفـوـائـدـ اـسـتـحـبـابـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ - 01:05:13

وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـاـمـوـاتـ وـالـدـعـاءـ لـهـمـ وـهـذـهـ الـحـكـمـةـ تـتـعـلـقـ بـالـاـمـوـاتـ. تـتـعـلـقـ بـالـا~م~و~ات~ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ الـزـيـارـةـ اـنـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ وـاـنـهـ يـدـعـيـ لـهـمـ اـمـاـ الـاـحـيـاءـ فـانـهـمـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ الـزـيـارـةـ نـعـمـ تـذـكـرـ الـمـوـتـ مـثـلـ ماـ تـقـدـمـ وـتـذـكـرـ الـاـخـرـةـ اـذـاـ زـارـ الـا~ن~س~ان~ ال~ق~ب~ور~ - 01:05:43

وـرـأـيـ الـا~م~و~ات~ نـعـمـ فـانـ هـذـاـ لـاـ شـكـ مـثـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ يـزـهدـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـيـرـغـبـ فـيـ الـاـخـرـةـ وـهـوـ اـيـضاـ يـذـكـرـ بـالـمـوـتـ ظـاهـرـ الـادـلـةـ يـاـ اـخـوانـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـزـيـارـةـ وـقـتـ معـينـ - 01:06:11

الـا~ن~س~ان~ ي~ز~و~ر~ ال~ق~ب~ور~ فـي~ اي~ وقت~ ا~م~ا~ و~ر~د~ع~ن~ ال~س~اب~ق~ي~ن~ و~ه~ذ~ا~ ي~ب~د~و~ ال~ح~م~د~ ل~ل~ه~ ا~ن~ق~ر~ظ~ ال~ا~ن~ او~ ش~ب~ه~ ا~ن~ق~ر~ظ~ ا~ن~ه~م~ ي~خ~ص~ص~ون~ ي~و~م~ الـجـمعـةـ لـزـيـارـةـ الـا~م~و~ات~ بـلـوـيـ اـدـرـكـنـاـ مـنـ الـسـابـقـيـنـ مـنـ يـخـصـصـونـ يـوـمـ العـيـدـ - 01:06:28

اذا صلى العيد على طول من مصلى العيد يروح للمقبرة. وسمعت من يقول نذهب للمقبرة نعايد الموتى. نعايد الموتى يعايد الموتى  
قبل عائد الاحياء ولا ريب ان هذا من البدع كما نص عليه اهل العلم - 01:06:46

اذا تخصيص الزيارة بوقت معين هذا ليس له اصل من الفوائد ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة لما زار  
القبور في البقيع وقف قائمًا ورفع يديه يدعوا - 01:07:03

قال العلماء هذا يستفاد منه فائدة ان الانسان اذا زار القبور ما يجلس وانما يكون وقت الزيارة ووقت السلام على الموتى  
قائمًا. والفائدة الثانية انه يرفع يديه عند الدعاء. انه يرفع يديه عند الدعاء. لان عائشة حكت الصفتين. حكت القيام وحكت -  
01:07:24

تعيش رفع اليدين بل انها زادت صفة ثالثة وهي انه رفع يديه ثلاثا. انه رفع يديه ثلاثا من الفوائد ان الميت ينتفع بالدعاء له وقد سبق  
تقرير هذه المسألة وبيان انها محل اجماع عند اهل العلم - 01:07:49

اما بالنسبة الى المار بالمقبرة هذا قد تكون سورة اوضح بالنسبة لجمالنا هذا لان المتقدمين لم يرد عنهم انهم كانوا يسرون المقابر  
فكان اللي يمر مع المقبرة يشوف القبور ويمكن يسلم - 01:08:17

لكن في زماننا هذا القبور مسورة الان وقد تكون ايضا الابواب مغلقة فهل الانسان اذا مر مع الشارع الذي على جانب المقبرة يسلم او لا  
علماؤنا رحمهم الله اختلقو في هذا - 01:08:41

فمنهم من قال ان السلام على القبور والدعا لهم وانت ماشي بالسيارة من مع شارع المقبرة هذا غير مشروع لانه ما يصدق عليك  
انك زرت ولا دخلت وانت الان لو تمر مثلا مع - 01:08:59

مهما كان والمكان هذا فيه مثلا جدار وورا جدار ناس جالسين ما تسلم عليهم لا صاروا ورا الجدار يمكن تروح وتطل عليهم وتسلم اما  
اذا كنت ما تشاهدتهم وورا الجدار ما تسلم عليهم - 01:09:15

قالوا فكذلك الاموات اذا كنت ما ترى القبور فانك في هذه الحال لا تسلم. اذا ما دخلت هذى وجهة نظر اصحاب هذا القول قالوا وما  
ذكره السابقون من انه يسلم اذا مر محمول على ما في زمانه من ان القبور غير مسورة - 01:09:31

القول الثاني في المسألة وهو اختيار الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله يرى الشيخ ان المار يسلم يعني المار من من عند شارع  
المقبرة يسلم لكن يقول الشيخ قصد الزيارة افضل - 01:09:51

اصل الزيارة افضل انك مثلا توقف سيارتكم عند باب المقبرة وتدخل للمقبرة وتزور القبور. يكون يقول الشيخ هذا افضل لكن الشيخ  
يرى انك اذا مررت فلا بأس وكأن الشيخ والله اعلم يعني يرى ان هذا شيء ينفع الاموات اللي هو السلام عليهم والدعا - 01:10:09

من فوائد الحديث ان المشروع في الدعاء ان يبدأ الانسان بايض؟ بنفسه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اسأل الله لنا ولكم ما  
بدأ بأهل القبور قبل. بدأ بنفسه. نعم - 01:10:30

احسن الله اليكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموال فانهم قد افضوا الى ما قدموا.  
رواه البخاري وروى الترمذى عن المغيرة نحوه لكن قال ايض؟ وروى الترمذى عن المغيرة نحوه لكن قال - 01:10:50

فتؤذوا الاحياء هذا الحديث او هذان الحديث ان هنا ختام ابواب الجنائز. موضوعهما النهي عن سب الاموات. النهي عن سب الاموات  
قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا السب هو العيب - 01:11:16

وذكر نقصان الانسان ومثالبه. هذا السب والعيب وذكره مثالب الانسان ونواقصه فان كان السب في حضور ما هو السبب ولا يزيد وان  
كان في غيبة مع قدق فهو غيبة وان كان في غيبة مع كذب - 01:11:40

ما هو بهتان. فهو بهتان. اذا عندنا سب وعندنا غيبة وعندنا ايه بهتان. نعم. وعلى هذا فيكون سب الاموات متظمنا للغيبة. لانهم ما هو  
بحاظرين ولا لا يكون سب الاموات متظمنا - 01:12:04

نعم للغيبة وقوله الاموات هذى صيغة عموم لانه محلى بال وسيأتي هل هذا يشمل الميت الكافر مع المسلمين او لا فانهم هذى جملة  
تعليلية قد افضوا يعني وصلوا وانتهوا افضوا يعني وصلوا وانتهوا الى ما قدموا من الاعمال الى ما قدموا من الاعمال اذا ما في فائدة

اللي ينفع سبه اللي يمكن ان يرتدع اما الذي لا يرتدع فهذا لا يسب الا اذا كان هناك مصلحة كما سيأتي ثم ذكر حديث الترمذى من رواية المغيرة بن شعبة نحو حديث الباب لكن قال فتؤذنا الاحياء - 01:12:55

يعنى هذا فيه زيادة فائدة يعني ان سب الاموات ينهى عنه لامرین الامر الاول انهم قد افضوا الى ما قدموا. وهذا يتعلق بهم هم. في الاموات. والفائدة الثانية من النهي عن سب الاموات انه يتعلق بالاحياء - 01:13:17

ان الاحياء يتاذون فالانسان اذا سمع الناس يسبون مثلا عباہ او يسبون اخاه او عمه او نحو هذا فانه يتاذى وهذا الحديث الذي عند الترمذى هو حديث صحيح الفوائد ظاهر الحديث - 01:13:33

العموم في النهي عن سب الاموات يشمل المسلم والكافر بناء على ان هنا للاستغراق وقال اخرون ان هنا ليس في الاستغراق وانما هي العهدية ليكون المراد بالاموات ها المسلمين يكون المراد بالاموات - 01:13:55

المسلمين فلا يجوز كسب الاموات من المسلمين الا في حالتين العلماء الى عمومات الادلة الفائدة الموضع الاول او المسألة الاولى ان يكون المقصود التحذير من هذا الانسان لكونه صاحب - 01:14:23

فعلا سب او له منهج سب مثلا او عنده افكار سيئة وان كان هو ظاهر انه مسلم. لكن عنده ما يدعو الى ايش الى التحذير منه فيقولون في هذه الحال لا بأس - 01:14:47

بسبيه اذا ظهرت المصلحة بذكر مساوئه للتنفير عنه. ولكن يشترط قال العلماء يشترط في مثل هذه الحال الا يكون المتكلم يقصد السب وانما يكون قصده محض النصيحة انه في فرق بين انه يتكلم قاصد الى السب - 01:15:04

اوقي صدري ايش؟ للنصيحة اذا تكلم من باب التحذير من باب سب الميت لاجل التحذير من منهجه او من مسلكه او من كتبه او نحو هذا يكون الدافع هو النصيحة وليس - 01:15:29

مطلق السب. هذه المسألة الاولى المستثناة المسألة الثانية لبيان حاله في بيان الحال التي هو عليها وهذى تختلف عن المسألة الاولى لأن المسألة هذه يا اخوان المقصود بها جرح الرواوح - 01:15:45

جرح الرواوه كان يقال مثلا فلان مثل ما تشووفون من بدأنا وحنا الله يعين بالرواوه هذا ضعيف هذا منكر الحديث هذا كذا وهذا فيه مصلحة هذا فيه مصلحة ولا لا؟ يعني مصلحة لتمييز الاحاديث الضعيفة من الصديحة - 01:16:04

واللي يحيى بن معين بالنسبة له كلمة جميلة وعظيمة يقول اننا لنتكلم في اناس وما يدرينا لعلهم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة نقول فلان ضعيف فلان منكر الحديث. وما يدرينا انهم حطوا رواحلهم على يحيى ابن معين على جماله - 01:16:26

وما يدرينا انهم حطوا رواحلهم في الجنة ها قبل مئتي سنة. هنا نقول هذا ضعيف هذا منكر الحديث هذا كذاب هذا كذا كذا لكن هذا فيه مصلحة يقول الراوي - 01:16:54

يقول فدخلت على عبد الرحمن بن ابي حاتم صاحب كتاب الجرح والتعديل فاذا هو يحدث الناس من كتابه يقرأ على الناس من كتابه فذكرت له ما حصل ذكرت لهم وقالت يحيى ابن معين - 01:17:09

قال فبكى ابن ابي حاتم بكاء شديدا حتى اغلق الكتاب وترك القراءة وقام ليش؟ لان هؤلاء علماء اجلة يعني يخافون من من عظم الامر يعني التكلم بالرواوه امر ما هو بسهل - 01:17:26

لكن يهون الامر ان شاء الله وهم متابون ومحظوظون على الكلام في الرواوه. لأن المقصود المصلحة التمييز لانه لو لم يتكلم في الرواوه ويعرف رجال الاسانيد كيف يميز بين الحديث الضعيف والحديث الموضوع والحديث الصحيح لا يميز الا بالكلام - 01:17:43

اذا القول الثاني ان الحديث خاص في ايش للمسلمين وان المسلمين لا يسب احد من اموائهم الا في هاتين المسئلين الا في هاتين المسئلين. اما الكافر فلا حرمة له - 01:18:03

فانه يجوز سبه بشرط الا يكون في سبه اذية لقاريبه الحي ومتى يكون عدية لقاريبه الحي كأن يكون موجودا في المجلس او يكون بلغه السب فاذا كان فيه اذية لقاريبه الحي - 01:18:32

فإن الكافر لا يسب ومعنى هذا انه يجوز سب الكافر اذا لم يتأنى قريبه الحي كأن يكون قريبه الحي مثلا يقول ما عندي مانع حذروا منه. واضح ؟ اما اذا تأنى قريبه فانه لا يسب - [01:18:52](#)

وبهذا نكون قد انھينا شرح كتاب الجنائز على درجة عالية من الاختصار والايجاز والا فالامر يقتضي البسط وانا اذكر انني شرحت كتاب الجنائد للطلاب بدرس المسجد عندي هناك في قريب من ثلاثة درسا - [01:19:10](#)

ونحن الان شرحناه في خمسة دروس نعم لكن كما تعلمون الدورات العلمية يلاحظ فيها ابو تكتيك الدروس لان الناس ما عندهم استعداد يحضرون الدورات اسبوعين ثلاث اسابيع مسار القائمون على الدورات العلمية يختصرون المدة لاجل ان الطلاب - [01:19:34](#) يعني يتحملون التعب والمشقة والفرج قريب. الفرج قريب. السلام عليكم - [01:19:56](#)